خلاصـــة الحكـــم	اسم المشتكى عليـــه
غرامـــة خمســـة دنـــانير والرســـوم	عبدالناصر يحيى اميـــن
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	سليمان موسى عبدالرحمـــن
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	ماهـــر ســالـــم ابو كـــوش
الغرامة عشرون دينـــاراً والرســـــوم	محمـــــد يوســـــف
غرامـــة خمســـة دنـــانير والرســـوم واغـــلاق المحـــل	محمد رجـــب محمـــود
الحبس اسبوعين والرســـــوم	رمضان احمد خميس
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	علي احمـــد ابراهيـــم
الحبس شهرا واحدا والرســـــوم	زهير خلف محمـــــــد
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	عثمان عودةاللـــه يوســـف
الحبس شهرين وغرامة خمسة دنانير والرســوم	عبدالحميد عبدالمنعـــم
الغرامـــة عشرون دينـــاراً والرســـــوم	علي عبدالله علي الخطيـــب
الحبس شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف	ابراهيـــم راتب محمد الخطيب
غرامـــة مائـــة دينـــــار والرســـــوم	خليل محســـــن سالـــم
الحبس ثلاثة اشهـــــر والرســـــوم	ابراهيم احمد عبدالهادي
غرامـــة مائـــة دينـــــار والرســـــوم	عمر محمـــد عمـــر
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	جواد سعيد البيطـــــار
الغرامـــــة عشـــرة دنانـــير والرســـــوم	بسام ابراهيم اسماعيـــل
غرامة رسم الاسقاط ١١٠ فلس	الجندي جميل عبداللطيـــف
الغرامـــة ثلاثـــون دينـــاراً والرســـــوم	سليمان سالم مرشيد الجبور
الغرامـــة خمســـون دينـــاراً والرســـوم	خميس احمد يوسف الكسواني
الحبس شهراً والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	لشات عبدالحليم نمر صالـــح
الغرامـــــة عشـــرة دنانـــير والرســـــوم	حمد عبدالنور طلـــب
الحبس اسبوعـــاً والرســـــــــوم	صقر يحيى محمـــد النهاتـــي
حبسه اسبوعين والرسوم محسوبه لهمدة التوقيف	موسى احمـــد حســـــن
الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم	عواد محمـــد سليمـــان

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ محـــرم سنة ١٤١٢ هـ. الموافـــق١٦ تموز سنـــة ١٩٩١ م، العـــدد ٣٧٦٧

الفهـــرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بعد الاطلاع على الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الدستور

نأمر بما هو آت : ــ

المادة ١ ــ يحدث ويسلم باسم ميدالية الحسين للتفوق بالفئات الثلاثة التالية :

أ ــ الفئة الاولى . ــ وتكون ذهبية .
ب ــ الفئة الثانية . ــ وتكون فضية .
جـ ــ الفئة الثالثة . ــ وتكون برونزية .

مواصفات الميدالية

المادة ٢ ــ تتكون الميدالية بفئاتها الثلاثة من قطعة معدنية بالوصف التالي : ــ

أ ــ الوجه الاول لها : بارضية مصنوعة من المعدن المقرر لفئتها مغلقة الشكل ذات ١٦ ست عشرة زاوية موسوم عليها صورة لوجه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم، منقوش في اسفلها عبارة « الحسين بن طلال » .
الوجه الثاني لها : بارضية مصنوعة من المعدن المقرر لفئتها مغلقة الشكل ذات ١٦ ست عشرة زاوية محفور عليها الشعار الرسمي للمملكة الاردنية الهاشمية ومنقوش في اسفلها عبارة «ميدالية الحسين للتفوق » .

ب ــ حاملة معدنية (حسب فئة الميدالية) مثلثة الشكل يتم ربط الميدالية بها بواسطة حلقة دائرية .

جـ ــ شريط مصنوع من القماش الحريري بالوان العلم الاردني .

د ــ دبوس صغير مستطيل الشكل يصنع مع كل شريط ويثبت في الجهة العليا الخلفية .

هـ ــ علبة مغطاة بالجلد ذي اللون الاحمر ومطبوع في وسطها التاج الملكي ضمن اطار ذهبي يحيط بالعلبة ، وارضيتها من الداخل مبطنة بالمخمل الاسود وذلك في مكان وضع الميدالية ومجوفة مكان دبوس التعليق (الجهة اليمنى) ومغلفة من الجهة اليسرى بالحرير الابيض .

المادة ٣ ــ أ ــ يمنح جلالة الملك المعظم هذه الميدالية تقديرا للاشخاص الذين قدموا خدمات بارزة واعمالا رائدة في مختلف المجالات وخاصة الثقافية والفنية والاجتماعية والعسكرية ، وللذين ادوا خدمات جليلة للوطن .

ب ــ يجوز منح الميدالية للهيئات والمؤسسات التي ادت خدمات جليلة للوطن .

المادة ٤ ــ يصدر الديوان الملكي الهاشمي شهادة بمنح هذه الميدالية .

٦ــ٧ــ١٩٩١

وزير الاعلام ووزير الثقافة **الدكتور خالد الكركي**	وزير التعليم العالي **الدكتور محمد الحموري**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **طاهر المصري**
	وزير الداخلية **جودت السبول**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور عوني البشير**

اضافه الى جداول المخدرات والمؤثرات العقليه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ٧ــ١٩٩١ بالاستناد الى احكام المادة ٣٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على اضافة المواد المبينة بادناه الى جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون المشار اليه .

١ ــ تضاف الى الجدول الاول من جداول المخدرات المادة :

-3 methylfentanyl (N- (3-methyl -1- phenethyl-4-piperidyl) propionanilide.

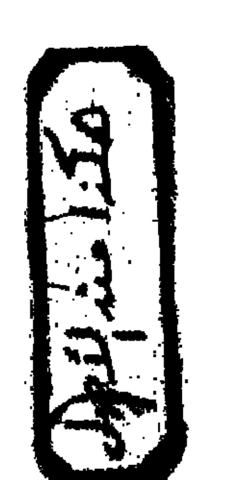
٢ ــ تضاف الى الجدول الخامس من جداول المؤثرات العقلية المادتين :

-DMA [(±) -2,5-dimethoxy - α -methylphenethylamine]

-MMDA (2-methoxy- α -methyl -4,5- (methylenedioxy).
Phenethylamine.

٣ ــ تضاف الى الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية المادة : ــ

-METAMFETAMINE RACEMATE (±) -N,α -dimethylphenethylamine.



تعليمات رقم ١ لعام ١٩٩١

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع العامة والخاصة صادرة بالاستناد للمادة — الرابعة —من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع لعام ١٩٩١ ويعمل بها من تاريخ صدورها).

المادة ٢ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٣١—٨—١٩٩١ ومساء يوم الاربعاء ١٨—٩—١٩٩١ لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم .

المادة ٣ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاثنين ٩—٩—١٩٩١ ومساء يوم الاربعاء ١٨—٩—١٩٩١ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الاول .

المادة ٤ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ٢١—٩—١٩٩١ .

المادة ٥ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٢٨—١٢—١٩٩١ ومساء يوم الاربعاء ٨—١—١٩٩٢ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الثاني .

المادة ٦ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ٤—١—١٩٩٢ وحتى مساء يوم الاحد ١٢—١—١٩٩٢ م.

المادة ٧ — تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاثنين ١٣—١—١٩٩٢ وتنتهي مساء يوم الاربعاء ٢٩—١—١٩٩٢ .

المادة ٨ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ١—٢—١٩٩٢ م .

المادة ٩ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٢٣—٥—١٩٩٢ وحتى مساء يوم الاثنين ١—٦—١٩٩٢ م .

المادة ١٠ — ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الاثنين ١—٦—١٩٩٢ وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الاثنين ٨—٦—١٩٩٢ م .

المادة ١١ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاثنين ١—٦—١٩٩٢ ومساء يوم الاثنين ٨—٦—١٩٩٢ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الصيفي .

المادة ١٢ — يبدأ التدريس في الفصل الصيفي صباح يوم السبت ٢٧—٦—١٩٩٢ وينتهي مساء يوم الخميس ٢٠—٨—١٩٩٢ م .

المادة ١٣ — يعقد امتحان نهاية الفصل الصيفي صباح يوم الثلاثاء ١٨—٨—١٩٩٢ وحتى مساء يوم الخميس ٢٠—٨—١٩٩٢ م .

المادة ١٤ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ٩٣/٩٢ صباح يوم السبت ٢٩—٨—١٩٩٢

المادة ١٥ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام ١٩٩٣/٩٢ صباح يوم السبت ١٩—٩—١٩٩٢ .

المادة ١٦ — تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية :

— عيد راس السنة الهجرية .	١ محرم
— عيد المولد النبوي الشريف .	١٢ ربيع الاول
— عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم .	١٤ تشرين الثاني
— عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف.	٢٧ رجب
— عيد العمال .	١ ايار
— عيد الفطر السعيد .	٢٩ رمضان (ولمدة خمسة ايام)
— عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية .	٢٥ آيار
— يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش .	١٠ حزيران
— عيد الاضحى المبارك .	٩ ذي الحجة لمدة خمسة ايام
— عيد جلوس الملك الحسين المعظم .	١١ آب

المادة ١٧ — للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية التالية :

— اول وثاني ايام عيد الميلاد

— راس السنة الميلادية

— احد الشعانين .

— احد واثنين عيد الفصح

وزير التعليم العالي

د. محمد الحموري

تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة
صادرة بالاستناد للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة
رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧

أحكام عامـــــه

مادة ٠١ تُحدد ساعات العمل في المنطقه الحرة خلال الفترة الواقعه ما بين شروق الشمس وغروبهـــا ، ويجوز لمدير المنطقه الحرة السماح بالعمل في غير تلك الساعات وكذلك في أيام العطل الرسمية . على ان لا يشمل ذلك السماح باخراج البضائع من المنطقه بعد غروب الشمس أو في ايام العطــل الرسمية الا بموافقة خاصه من مدير المنطقه الحرة ومدير الجمرك فيها مجتمعين وفي حـــالات استثنائية تقتضيها مصلحة العمل والمستثمرين ٠

مادة ٠٢ أ٠ لا يسمح لاحد دخول المنطقه الحرة الا بتصريح من المدير على ان يتم تفتيش الداخلين والخارجين من قبل حراس الجمارك والمنطقه الحرة ٠

ب٠ للمدير ان يمنع أى شخص من دخول المنطقه الحرة لمدة لا تزيد عن شهر ٠٠٠ أما اذا كانت المخالفه المرتكبه تستوجب المنع لمدة أطول ، فيرفع الامر للمدير العام لتقريـــر المدة التي يراها ٠

مادة ٠٣ للجمارك الحق بالقيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليهـــا كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريـــــب على أن يتم ذلك بالتنسيق مع ادارة المنطقه الحرة ودون المساس بحرية الاستثمار والمســـتثمرين داخل المنطقه الحرة ٠

مادة ٠٤ مع مراعاة الاحكام والاستثناءات والمزايا الوارده في قانون المناطق الحرة ونظام الاســـتثمار والتعليمات الصادره بموجبه ، تُطبق في المناطق الحرة الاحكام الخاصه بالامن والآداب والصحه والبيئه ومنع الغش والتهريب ٠

مادة ٠٥ للمستثمرين المحليين والعرب والاجانب حق مزاولة النشاط الاستثمارى داخل المنطقه الحرة وفق القوانين والانظمه والتعليمات المرعيه ٠

ايـــداع البضائـــع

مادة ٠٦ أ٠ لا يجوز ادخال او ايداع البضائع في المنطقه الحرة الا بترخيص من ادارة المنطقـــــه وبمعرفة الجمارك وبموجب وثائق اصولية او كشوفات تحويل جمركية ٠

ب٠ يتم تسجيل وثائق التحويل الجمركية بسجل منافست الجمارك ويتم تحويل البضاعه علــى نفس الكشف من قبل رئيس الجمرك الى مدير المنطقه الحرة لاستلام البضاعه واعلامـــه بذلك بتزويده بنسخه من طلب الايداع ليقوم رئيس الجمرك باعلام مركز الدخول بوصـــول البضاعه الى المنطقه الحرة تمهيداً للقيود ٠

مادة ٠٧ لا يجوز ادخال البضائع التالفه او غير الصالحه للاستهلاك الا بموافقة المدير العام بتنسـيب المدير وفي حالات استثنائيه فقط وضمن الشروط والتحفظات التي يضعها وبالتنسيق مع الدوائر ذات الاختصاص ٠

مادة ٠٨ على وكلاء البواخر ان يسلموا المنطقه الحرة والمركز الجمركي فيها خلال (٧٢) ساعة من وصول وسيلة النقل (وقبل المباشرة بتفريغ حمولتها) نسخه من المنافست الاصلي وكشف بالبوالـــص والبيانات الخاصه ببضائع الترانزيت سواء المعنونه للمنطقه الحرة او غير المعنونه ٠

مادة ٠٩ على المودعين او ممثليهم ان يباشروا دون تأخير بتفريغ وسيلة النقل وتسليم البضائع الى المنطقـة الحرة وأن لا يحتفظوا بأى قسم من البضائع المعنونه للمنطقه الحرة أو يتركوه في مكان آخر ٠

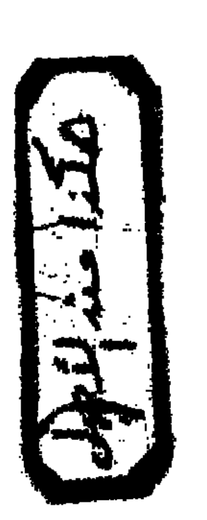
مادة ١٠ يُقدم طلب الايداع على النموذج المقرر الى مدير المنطقه الحرة للموافقه على الايداع ، وعند الموافقه يحيله الى مراقب المستودعات لتعيين الموقع الذى ستخزن فيه البضاعه حيث يباشر أمين المستودع المختص بعملية الاستلام على ان يراعي عند تحديد مكان التخزين احكام المادة ٩ من النظام ٠

مادة ١١ على المودعين قبل تسليم البضاعه ان يقوموا بفرز الطرود وفق ماركاتها وأرقامها خلال خمسة أيام من وصول البضاعه للمنطقه الحرة ٠ وعند تخلفهم عن ذلك تطبق بحقهم أحكام المادة ٨ مـــن النظام الآ اذا كان التأخير ناجم عن ظروف وأسباب خارجه عن ارادة المودع حسب تقدير المدير٠

مادة ١٢ تدوّن البضائع التي تدخل المنطقه الحرة وتخرج منها في السجلات الخاصه بالمنطقه الحـــرة والجمارك في قسم المنافست والمستودعات مع توضيح كافة المعلومات من حيث العدد والنـــوع والوزن وغيرها ٠

مادة ١٣ أ٠ عند المباشرة بالاستلام يجرى اولاً فرز الطرود المعطوبة أو المشبوهه او المعبوث بها ثم تُحصى وتوضع في أغلفه جديدة (على نفقة المودع) ثم ينظم بها محضر أولي يتضمـــن وصف كافة هذه الطرود عند ورودها مع بيان العدد والوزن وكيفية اعادة تغليفها ويعتبر المحضر الاولى جزءا لا يتجزأ من المحضر العام ٠٠٠حيث توضع بعدها هذه الطـــرود بغرفة المشابيه او في أماكن معينة يمكن المحافظة عليها ٠

ب٠ بعد عملية فرز الطرود المذكورة في البند أ من هذه المادة تُحصى الطرود السليمه حسب اعدادها وأنواعها وماركاتها وأرقامها ان وُجدت مع بيان عدد الطرود الناقصه او الزائده وتوضيح كافة المعلومات بمحضر الاستلام ٠



جـ. يتم استلام البضائع وتسليمها بالكيفيه التالية في حالتي الادخال والاخراج :

١. البضائع الوارده ضمن اكياس بكميات يتعذر عدها والخشب والحديد وكافة بضائع الدكمه يُسمح بادخالها (لجنة) بناء على طلب خطي يقدمه المودع ويوافق عليه مدير المنطقه الحرة وتبقى هذه البضائع على مسؤولية المودع طيلة مدة تخزينها وحتى اخراجها تحت اشراف لجنة تمثل الاطراف المعنية . وينُظم بها ملحق محضر .

٢. البضائع ذات الوحدات المتماثله تسلم بالعدد أو الوزن على اساس العبوه .

٣. البضائع الاخرى تسلم بالعدد دون الوزن .

د. بعد اتمام التسليم على النحو المبين بالفقرات من أ ـ جـ من هذه المادة يُنظم محضر استلام اصولي وفق حالة البضائع عند الاستلام متضمنا كافة المعلومات المتعلقه بالبضائع ويوقع على المحضر كل من المودع او ممثله ومأمور المستودع وموظفي الجمارك بالنسبة للبضائع الوارده بحرا ويصدقه مدير المنطقه الحرة. أما اذا رفض المودع توقيع المحضر فعليه ان يعترض على ذلك للمدير خلال اسبوع من تاريخ تنظيم المحضر مع بيان أسباب الاعتراض ، والا اُعتبرت محتويات المحضر ملزمه له ، على انه لا يجوز اجراء أى تعديل في المحضر او اصدار ملحق له الا بناء على وقائع ثابته وأن يكون الملحق موقعا من نفس الجهات التي وقعت على المحضر الاصلي وأن يتم تصديق الملحق من مدير المنطقه الحره أما بالنسبة للبضائع الواردة برا فيعتبر طلب الايداع وتوقيع الاطراف المعنية عليه بمثابة محضر استلام .

مادة ١٤ أ. لا تكون المنطقه الحرة مسؤولة فيما يتعلق بالبضائع المذكورة بالفقره جـ من المادة السابقه عن اختلاف الوزن الفعلي عما هو مذكور بالوثائق المقدمه والخاصه بهذه البضائع .. غير ان للمودع الحق في طلب اجراء التسليم على اساس الوزن الفعلي وفي هذه الحالة يتحمل المودع نفقات عملية الوزن .

ب. لا تكون المنطقه الحرة مسؤولة عن أى نقص في الوزن ناجم عن خصائص البضاعه وطبيعتها وتأثرها بعوامل الجو والحالات الاخرى التي تؤثر في الوزن .

جـ. لا تكون المنطقه الحرة مسؤولة عن أى نقص او اختلاف في محتويات طرود البضاعه اذا كانت الطرود عند استلامها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت ان العبث وقع داخل حرم المنطقه الحرة .

مادة ١٥ أ. لمدير المنطقه الحرة ان ينقل على نفقة ومسؤولية اصحاب العلاقه البضائع التي يتبين انها مخالفة للبيانات المقدمه او انها مصدر خطر للبضائع المخزنه بجوارها او مضره بالصحه العامه او البيئه أو بمنشآت المنطقه الحرة الى أى مكان داخل المنطقه او خارجها ويبلّغ المدير المودع بهذا الاجراء .

ب. للمدير ان يتخذ التدابير التي يقتضيها حُسن حفظ البضائع وله ان يعيد تغليف الطرود المعطوبه وتبديل الغلافات او اصلاحها وصيانتها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضروريا

جـ. اذا تبين ان البضاعه المودعه سريعة التلف او ان الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيما بحسب تقدير مدير المنطقه الحرة فيجب عليه اخطار المودع بسحبها خلال فترة يحددها المدير واذا لم يقم بذلك يحق لمدير المنطقه الحرة ان يقوم ببيعها بالمزاد العلني وفق احكام النظام او اتلافها بموجب محضر يوقع عليه الاطراف ذوي العلاقه كالمنطقه الحرة والجمارك وديوان المحاسبه ، وللمنطقه الحرة بجميع الاحوال الحق بالعوده على صاحبها بالبدلات ونفقات الاتلاف اذا لم تكفي حصيلة البيع لتغطية ذلك .

مادة ١٦ أ. البضائع التي يجرى التنازل عنها للمنطقه الحرة بصورة اصولية تدوّن في سجل خاص وتباع بالمزاد العلني وفق احكام النظام .

ب. على المودع اخراج البقايا والفضلات الناجمه عن عمليات جمع وتعبئة الطرود المنفرطه . واذا لم يقم بذلك فلمدير المنطقه الحرة الحق ببيعها وفق احكام النظام وله الحق بالعوده على المودع بنفقات جمعها وكنسها واعادة تعبئتها .

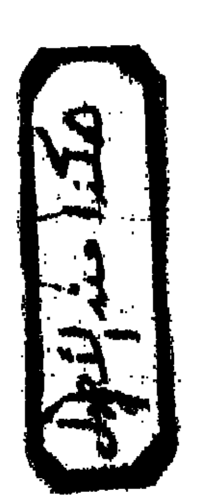
جـ. بقايا البضائع التي يتعذر معرفة الارساليات العائده لها ومعرفة اصحابها تباع او تتلف وفق احكام النظام .

اخـــراج البضائــــع

مادة ١٧ أ. يتم اخراج البضائع الى الساحه الجمركية بهدف التخليص عليها تحت أى وضع من الاوضاع الجمركية ، وذلك بعد تنظيم طلب اخراج : يوضح به رقم طلب الايداع الذى سبق وأن ادخلت البضاعه بموجبه مع كافة التفصيلات المتعلقه بالبضاعه من حيث عدد الطرود والماركات والاوزان ووصف البضاعه واحجامها ومنشئها وتسلم لمركز الجمرك لاتمام اجراءات التخليص عليها حسب الاصول .

ب. يتم استيفاء البدلات المترتبه على هذه البضائع للمنطقه الحرة قبل ارسالها الى الساحه الجمركية .

جـ. الطرود التي يصعب تحميلها وتنزيلها اكثر من مرة يشرف موظف الجمارك على تحميلها من مستودعات وساحات المنطقه الحرة ويرافقها حتى الساحه الجمركية ويتم التخليص عليها وهي محملة على ظهر السيارات .



مادة ١٨ أ. يسمح بنقل البضاعه من مستودعات وساحات المنطقه الحرة الى الاماكن المؤجـرة للمستثمرين بعد استيفاء جميع ما هو مستحق للمنطقه الحرة على هذه البضائع ويجرى النقل على نفقة ومسؤولية المستأجر أو المودع وذلك بعد تقديم (تصريح نقل) علـى النموذج المقرر يوافق عليه مدير المنطقه الحرة على أن يتم الاشارة الى ذلك في قيـود وسجلات المنطقه الحرة ٠

ب. يُسمح بنقل البضائع من الاماكن المأجورة الى مستودعات وساحات المنطقه الحرة وفـق الترتيب المشار اليه بالفقره (أ) من هذه المادة بالاضافه الى الضمانات والتأمينـات التي يراها المدير ضرورية ٠

بضائـــع الترانزيـــت

مادة ١٩ أ. تنفيذا لاحكام المادة (٥) من قانون مؤسسة المناطق الحرة والمادة (٩٢) فقره (أ) من قانون الجمارك فانه لا يسمح بتخزين بضائع الترانزيت الا في المناطق الحرة ٠٠٠ الآ أنه يجوز السماح ببقاء بضائع الترانزيت غير المعنونه للمنطقه الحرة داخل حرم ميناء العقبه لمدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ انزالها اذا رغب اصحابها بشحنهـا بالترانزيت خلال الفترة المذكورة شريطة أن يتم تسجيلها بسجل المنافست بالمنطقـة الحرة وأن يتم اجراء المعاملات الخاصه بها من خلال المنطقه الحرة ومركز الجمـرك فيها ٠٠٠ واذا لم يتم شحنها خلال هذه الفترة على المودع نقلها الى المنطقه الحرة ، واذا لم يقم بذلك تقوم المنطقه الحرة بنقلها بالتنسيق مع مؤسسة الموانئ والجمارك على نفقة اصحابها الى المنطقه الحرة لتخزن فيها ٠

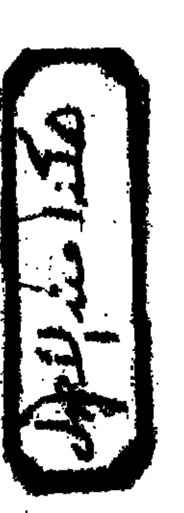
ب. تقوم مؤسسة المناطق الحرة بدفع ما يستحق على البضاعه من بدلات الخدمات لمؤسسة الموانئ وتتولى تحصيلها فيما بعد من المودع أو صاحب البضاعه مضافا اليها ١٠٪ بدل خدمات لحساب مؤسسة المناطق الحرة ٠

التنـــــازل

التنازل من البضائـــع :

مادة ٢٠. يجرى التنازل عن البضائع المودعه في المنطقه الحرة بموجب وثيقة التنازل (حسب النموذج المقرر) أمام مأمور المنافست وتُصبح عملية التنازل نافذة المفعول بعد مصـادقة مدير المنطقـه الحرة ووفـق الاجراءات التالية :

أ. تُقدم وثيقة التنازل من قبل المودع او المفوض عنه قانونا موضحا بها رقم طلب الايداع ونوع البضاعه ومواصفاتها وكمياتها وكافة المعلومات اللازمه بما فيها اسم المتنازل له سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ٠



ب. التنازل عن البضائع التي تعود لشخص معنوى (شركة مثلا) يجب ان يتم من قبل شخص مفوّض قانونا سواء بموجب وكالة قانونية او بموجب نصوص عقد تأسيس الشركة بحيـث يتضمن كونه مفوضا بالتوقيع او ان له حق تفويض الغير ٠

جـ. التنازل عن بضاعه تعود لشخص طبيعي أو معنوى مقيم خارج البلاد يجب ان يتم من قبـل شخص يحمل وكالة قانونية مصدقه اصولا ٠

د. يقوم المتنازل والمتنازل له بالتوقيع على وثيقة التنازل امام مأمور المنافست الذى يقوم بالتأكد من وثيقة اثبات الشخصيه لكل منهما ويدوّن رقمها ونوعها على وثيقة التنازل ٠

هـ. بعد توقيع المتنازل والمتنازل له يتم دفع بدل التنازل وفق احكام المادة (٨) من تعليمات بدلات الخدمات وبعدها يتم استيفاء كافة بدلات التخزين والبدلات الاخرى المترتبـة على البضاعه حتى تاريخ التنازل. أما البدلات وأية رسوم أوغرامات قد تترتب على البضاعه بعد تاريخ التنازل فهي من مسؤولية المالك الجديد (المتنازل له) بما فيها بـدلات التأمين ٠

التنازل عن المنشآت أو عن المأجور :

مادة ٢١ أ. للمدير العام بتنسيب مدير المنطقه الحرة أن يوافق للمستأجر بالتنازل عن حقوقه فـي المأجور للغير وفقا لاحكام المادة ٧/و من تعليمات بدلات الخدمات والمادة ٢٠ مـن نظام الاستثمار ، وذلك خلال المدة العقديه للايجار الآ انه بعد انتهاء هذه المدة لا يجوز للمستثمر ان يتنازل عن المنشآت التي أقامها للغير وتؤول ملكيتها للمؤسسة ٠٠٠ الا اذا رغب المستثمر بالاستمرار بالعمل ، فيجوز بهذه الحالة للمدير العام السـماح بتمديد العقد للمدة التي يراها ٠

ب. لا يحق للمستأجر التنازل للغير قبل توقيع عقد الايجار لانه لا يعتبر مستأجرا ٠

شركات التخليص والملاحـــه

مادة ٢٢ أ. لا يسمح بتقديم المنافست او كشوفات الحموله او طلبات ايداع البضاعه للمنطقه الحـرة لحساب الغير الا الى الشركات والاشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف المودع الـوارد بالمادة (٢) من النظام او المفوضين عنهم اصولا ٠

ب. يجوز للمدير العام الترخيص لشركات التخليص المرخصه من قبل الجمارك بتقديم طلبات ايداع واخراج البضائع واستلامها من المنطقـه الحرة نيابه عن اصحابها بعد ابـراز تفويض رسمي من صاحب البضاعه(على النموذج المقرر) تخولها ذلك وضمن الشروط التي يقررها ، وفي هذه الحالة تكون مسؤولة تجاه المنطقه الحرة والجمارك عن كافة الامور المتعلقه بالبضاعه بما فيها بدلات التخزين والخدمات بالتكافل والتضامن مع صاحـب البضاعه ٠

جـ. للمدير العام بتنسيب مـــدير المنطقه الحرة تحديد عدد شركات التخليص التي يسمح لها بالعمل داخل المنطقه الحرة على ضوء احتياجات العمل وبالتنسيق مع السلطات الجمركية .

د. تقدم شركات الملاحة وشركات التخليص كفالة بنكية للموءسسة بقيمة (٢٠٠٠) دينار كشرط مُسبق لممارسة اعمالها في المنطقه الحرة ضمانا لاية مخالفات او تجاوزات قد تصـــدر عنها أو عن مستخدميها وضمانا لاستيفاء بدلات أجور التخزين والخدمات التي قد تترتب على البضاعه المودعه من قبلهم نيابه عن اصحابها .

الترخيص باقامة المشاريع
أحكام عامه

مادة ٢٣ لا يجوز رهن المنشآت المقامة على الارض المأجورة سواء بالقطاع الصناعي او التجارى او الخدمات ، أو حجزها ولا تدخل في الموجودات الثابته لصاحب المشروع ...الا أنه يجوز رهن الموجـــودات المنقولة للمستثمرين بعد تقديم الاسباب المبررة لذلك ضمن الشروط التي يقررها المدير العام .

مادة ٢٤ يُفتح بالموءسسة سجل لتسجيل الشركات الصناعيه وآخر لتسجيل الشركات التجارية وثالث لتسجيل شركات الخدمات كالتخليص والنقل والتأمين وغيرها وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام بالتنســيق مع وزارة الصناعة والتجارة .

مادة ٢٥ لا يجوز لاى مستثمر صناعي او تجارى أو خدمات ممارسة اعماله في المناطق الحرة ما لم يكن مسجلا بسجل تسجيل الشركات بالمناطق الحرة .

مادة ٢٦ تُرسل الموءسسة صورة عن تسجيل الشركة في المنطقه الحرة الى مراقب الشركات في وزارة الصناعه والتجارة لتوثيق هذا التسجيل بالسجل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى وزارة الصناعـة والتجارة .

مادة ٢٧ تمارس الموءسسة صلاحية وزارة البلديات وغرفة التجارة والصناعه فيما يتعلق برخص البناء ورخـص المهن وتصديق الشهادات الخاصه بالشركات المستثمرة والمصانع داخل المناطق الحرة وأية أمور تتعلق بها .

مادة ٢٨ اذا تبين ان المستأجر قد اوقف نشاطه لمدة سنة واحده بصورة مستمرة او ثلاث سنوات على فـترات متقطعه ودون عذر يقتنع به المدير العام فيحق للمدير العام فسخ العقد او رفض تجديده .

مادة ٢٩ على المستأجر أن يقدم عند توقيع عقد الايجار الضمانه التي تكفل دفع الاجور في الموعد المحدد ، والتقيد بكافة بنود عقد الايجار وفق الترتيب التالي :

أ. القطاع الصناعي : يقوم المستأجر بتقديم تعهد شخصي على النموذج المقرر .

ب. القطاع التجارى وقطاع الخدمات :

١. المستثمر الذى يقيم انشاءات في مقطعه يكلّف بتقديم تعهد شخصي .
٢. ما عدا ذلك يكلف المستأجر بتقديم كفالة عدلية .

مادة ٣٠ يحق للمدير العام فسخ العقد في حالة تخلف المستأجر عن دفع بدلات الايجار في المواعيد المحدده في العقد او اذا اخل بأي حكم من احكامه .

مادة ٣١ على المستأجر ان يتقيد بتعليمات البنك المركزى والدوائر الرسميه الاخرى .

مادة ٣٢ المستأجر مسوءول عن جميع الاضرار الواقعه من قبله او من قبل ممثليه او مستخدميه أو بسبب منشاءه أو البضاعه أو الاجهزة التي بداخل المأجور سواء للارواح والمنشآت والبضائع الاخرى داخل المنطقـــة ولا يعفيه من هذه المسوءولية تقيده بقواعد الوقايه والسلامه العامه .

مادة ٣٣ يتعهد المستثمر بالتقيد التام بالمواصفات الفنية التي تطلب الموءسسة تطبيقها على المنشآت المقامه على أن يتم العمل تحت اشراف المديرية الفنية بالموءسسة .

مادة ٣٤ اذا تخلف المستأجر عن اخلاء المأجور من جميع محتوياته عند انتهاء مدة العقد او فسخه يحـــق للمدير العام ان يوعز باخلاء المأجور على نفقة المستأجر وتوضع محتوياته بعدئذ برسم التخزيـــن اليومي على حسابه في المستودعات او الساحات العائده للمنطقه الحرة، ولا تكون المنطقه الحرة مسوءولة عن أى ضرر أو تلف يلحق بها من جرّاء عملية الاخلاء او النقل .

مادة ٣٥ عند فسخ العقد او انتهاء مدته واذا لم ترغب الموءسسة بحيازة المنشآت التي أقامها المستأجر فعليه وخلال ستة اشهر ان يقوم باخلاء الموقع منها واذا تخلف عن ذلك تقوم المنطقه الحـــرة بعملية اخلاء المأجور من المنشآت على نفقته وليس له في هذه الحالة حق الاعتراض والمطالبـه بأى تعويض .

مادة ٣٦ أ. تكون جميع البضائع التي تدخل المأجور في عهدة المستأجر وعلى مسوءوليته الكاملة وعليه أن يمسك السجلات والقيود وفق ما يقرره المدير العام وبالشكل الذى يسهّل عملية تدقيق ومطابقة هذه السجلات على سجلات وقيود المنطقه الحرة .

ب. المستأجر مسوءول تجاه المنطقه الحرة والجمارك عن أى نقص في الارصده او اختلاف في نوع البضاعه .

مادة ٣٧ على المستأجر الزام مستخدميه وعماله حمل شارات خاصه يُحدد مدير المنطقه الحرة شكلهــــا ومواصفاتها لحملها اثناء وجودهم داخل حرم المنطقه الحرة .

الترخيص باقامة المشاريع التجارية والخدمات

مادة ٣٨ أ. يقدم طلب الترخيص لاقامة مشروع تجارى او مشروع خدمات لمدير المنطقه الحرة على النموذج المقرر ، حيث يرفع الطلب مع تنسيباته للمدير العام للموافقد/على ان يُرفـق بالطلب تأمين لا يقل عن أُجرة ثلاثة اشهر .

ب. عند صدور قرار المدير العام بالموافقه يُبلغ المستثمر حالا بالمبادره باستكمال اجـراءات التأجير وتوقيع عقد الايجار خلال شهر واحد من ابلاغه. واذا تخلف عن ذلك يعتـبر مستنكفا ويصادر التأمين المقدم .

مادة ٣٩. اذا كان المستأجر ينوى اقامة منشآت خاصه به فيمهل ثلاثـة أشهر من تاريخ ابلاغه بموافقة المدير العام على الطلب ، لتقديم المخططات والمواصفات الفنية. ويجوز للمدير العام تمديدها لمـدة شهرين .

مادة ٤٠ لا يجوز للمستأجر ان يخزن في المأجور بضائع تخص الغير الا أنه يجوز للمدير العام وبحالات استثنائيه السماح بذلك ، وفي هذه الحالة يحق للموسسة استيفاء (٥٠٪) من بدلات التخزيـن المترتبه على هذه البضائع فيما لو كانت مخزنه بالساحات والمستودعات العامه .

الترخيص باقامة المشاريع الصناعية

مادة ٤١ أ. يُقدم طلب الترخيص باقامة مشروع صناعي الى المدير العام متضمنا كافة المعلومات المبينه في النموذج المقرر بما فيها مساحة الارض اللازمه .

ب. يُقدم مع الطلب تأمين نقدى لا يقل عن أُجرة سنة واحدة للارض المنوى استئجارها ... ولا يرد هذا التأمين في حالة استنكاف مقدم الطلب عن تنفيذ المشروع المبين فـي الطلب على ان يحتسب التأمين من أصل بدل الايجار في حالة الموافقه على الطلب .

جـ. على ضوء مطالعة مديرية الاستثمار بالموسسة ومدير المنطقه الحرة المختص يحيل المدير العام الطلب الى وزارة الصناعة والتجارة للاستئناس برأيها بشأن المشروع المنـوى اقامته .

د. بعد ذلك وخلال شهر من تقديم الطلب يُصدر مجلس الادارة او من ينيبه قراره بشـأنه ويُبلغ صاحب العلاقه بذلك .

هـ. يُمنح طالب الترخيص مدة شهرين اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الموافقه لاستكمال اجراءات الاستئجار وتوقيع عقد الايجار واذا تخلف عن ذلك يعتبر مستنكفا ويصادر التأمين .

و. يُمنح طالب الترخيص مدة ثلاثة اشهر لتقديم المخططات الهندسيه والفنية للمبانـي والمنشآت والتجهيزات والآلات لدراستها ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهله مدة ثلاثة اشهر اخرى .

ز. بعد الموافقه على المخططات الوارده بالبند (و) من هذه المادة على المستثمر ان يباشر خلال ثلاثة اشهر باقامة المنشآت ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر اخرى .

ادخال المواد،والادوات واللوازم من السوق المحلي

مادة ٤٢ سندا لاحكام الفقره هـ من المادة الرابعه من نظام الاستثمار يسمح بادخال المواد التالية :

١. مواد البناء ولوازمه المحلية .
٢. أثاث ولوازم المكاتب .
٣. المواد الخام الوطنية .
٤. المواد الاولية المصنعه .
٥. الوقود اللازم لاحتياجات المستثمرين والآتهم وآلياتهم .
٦. أية مواد او لوازم محلية او مدفوعة الرسوم بهدف تغطية احتياجات المستثمرين .
٧. أية لوازم ومعدات يحتاجها المستثمرون لفترة محددة لصيانة او اصلاح المكائنات او الآليات ومن ثم اعادتها .

مادة ٤٣ يتم ادخال المواد المذكورة بالمادة ٤٢ وفقا لما يلي :

١. يتقدم صاحب العلاقه بطلب خطي (على النموذج المقرر) مبُينا فيه البضاعه المـراد ادخالها وقيمتها والعدد والصنف مرفقا بذلك فاتورة محلية بالنسبة للمواد من (١ ـ ٧) من المادة المذكورة .

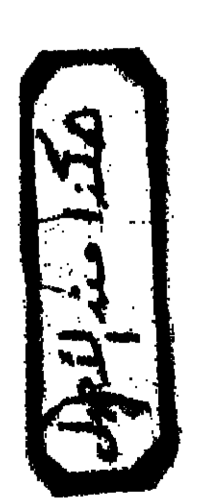
٢. يفتح ملف خاص لكل مستثمر تحفظ به نسخ الطلبات والفواتير التي يسمح بادخالها .

٣. يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المدخله المنتجه محليا ولو دخل بها مواد اجنبية عـن ال (١٠٠٠) دينار للمرة الواحده .

٤. يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المدخله الاجنبية المدفوعة الرسوم عن ال (٣٠٠) دينار للمرة الواحدة .

٥. تدخل المواد المذكورة بالفقره (٣ ، ٤) بموجب فواتير محلية واذا زادت القيمة عن السقف المحدد يتم ادخالها بموجب بيانات صادر اصولية دون التقيد بشرط اعادة الاثمان بالعمله الاجنبيه وبغض النظر عن قيمة المواد المصدره للمناطق الحرة .

٦. يشترط ان يكون الهدف من ادخال هذه المواد لتغطية احتياجات المستثمرين وليـس بهدف التخزين في المناطق الحرة والتصدير فيما بعد .



قطاع المشاغل وعمليات الصيانه

مادة ٤٤ يسمح بالمناطق الحرة باقامة المشاغل وورش الصيانه لذوى الخبرة والامكانات الكافية لتغطية احتياجات العمل ·

مادة ٤٥ تتم عمليات الاصلاح والصيانه وفقا للاسس التالية :

٠١ يُسمح بادخال الهناجر والعدد واللوازم أما من الاسواق المحلية او استيرادها معفاه من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى ، ويتم ادخالها بموجب طلب ايداع حسب الاصول ·

٠٢ يحتفظ صاحب المشغل بسجلات لكافة اللوازم والقطع الموجوده في مشغله سواء تلك المدفوعة الرسوم او المعفاه ·

٠٣ يسمح لاصحاب المشاغل بتركيب الاطارات والاجنحه والابواب وغرف القياده والموتورات والبطاريات والمكيفات وأجهزة التبريد للبرادات (الشاحنات) وكافة القطع التي يمكن تمييزها وحصرها ، وأما القطع الصغيرة الاخرى والتي يتعذر حصرها فلا يسمح بتركيبها الا اذا كانت مدفوعة الرسوم سواء كانت من المنطقه الحرة او مشتراه من السوق المحلي ·

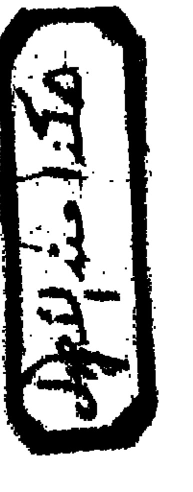
٠٤ لا يسمح باجراء الصيانه الا للآليات والمعدات المخزنه في المنطقه الحرة اصولا ·

٠٥ عند تركيب أى من القطع المذكورة بالبند (٣) والتي يمكن تمييزها ، يُنظم بها طلب نقل (على النموذج المقرر) من الموقع المخزنه به الى المشغل ويشار بذلك الى طلب الادخال الاصلي وقبل خروج الآلية التي ركبت عليها يُنظم بهذه القطع طلب اخراج ويشار اليها على متن البيان الجمركي وطلب الايداع الخاص بالآلية ·
ويجرى التأكد من تركيب هذه القطع من قبل الجمارك والمنطقه الحرة بموجب محضر (على النموذج المقرر) ·

مادة ٤٦ يُسمح باخراج الآليات والآلات وقطعها التي يتعذر اصلاحها داخل مشاغل المنطقه الحرة لغايات التصليح والصيانه والاعادة وفقا لما يلي :

٠١ يتقدم صاحب الآلية بطلب خطي (على النموذج المقرر) لمدير المنطقه الحرة ولرئيس الجمرك ·

٠٢ يتم الكشف على الآلية او الماكنه من قبل المعاين الجمركي المختص وموظف من المنطقه الحرة لتنظيم محضر بمواصفاتها وطبيعة الاصلاح المطلوب (على النموذج المقرر) ·
يقدم صاحب العلاقة تعهداً للجمارك من قبله او من قبل شركة تخليص معتمده لضمان اعادة الآلية ضمن المهله المحدده من قبل الجمارك ، على ان يتضمن التعهد ضمان الرسوم والغرامات في حالة عدم اعادتها ·



٠٤ يتم الكشف على الآليه بعد اعادتها والتأكد من سلامة الاجراءات ·

المخالفات والمصالحـات

مادة ٤٧ أ٠ عند اكتشاف اية مخالفه لاحكام قانون المؤسسة ونظام الاستثمار فيها وأية تعليمات تصدرها يُنظم ضبط من قبل الموظف مكتشف المخالفه يشتمل على وصف كامل لتفاصيل المخالفه ويوقّعه ثم يعرضه على المدير للمصادقه عليه اذا اقتنع بحيثيات الضبط ·

ب٠ يُبلغ الضبط الى الشخص المعني بالذات فاذا لم يتقدم بطلب خطي خلال عشرة أيام من ابلاغه لتسوية المخالفه مصالحة يُحوّل الضبط الى المحكمه ·

جـ٠ للمدير العام او من ينيبه في أى وقت قبل صدور الحكم القطعي من المحكمه ان يصالح عن اية دعوى او اجراءات شرع فيها ضد مرتكب المخالفه وذلك باستيفاء مبلغ لا يقل عن (٢٥٪) من الغرامه التي يجوز الحكم بها من قبل المحكمه ·

د٠ يستثنى من حق المصالحه المخالفات المشار اليها في المادة (٥) من النظام والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس بموجب احكام المادة (٢٦) من النظام ·

هـ٠ تُدفع المكافآت لمكتشفي المخالفات وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ·

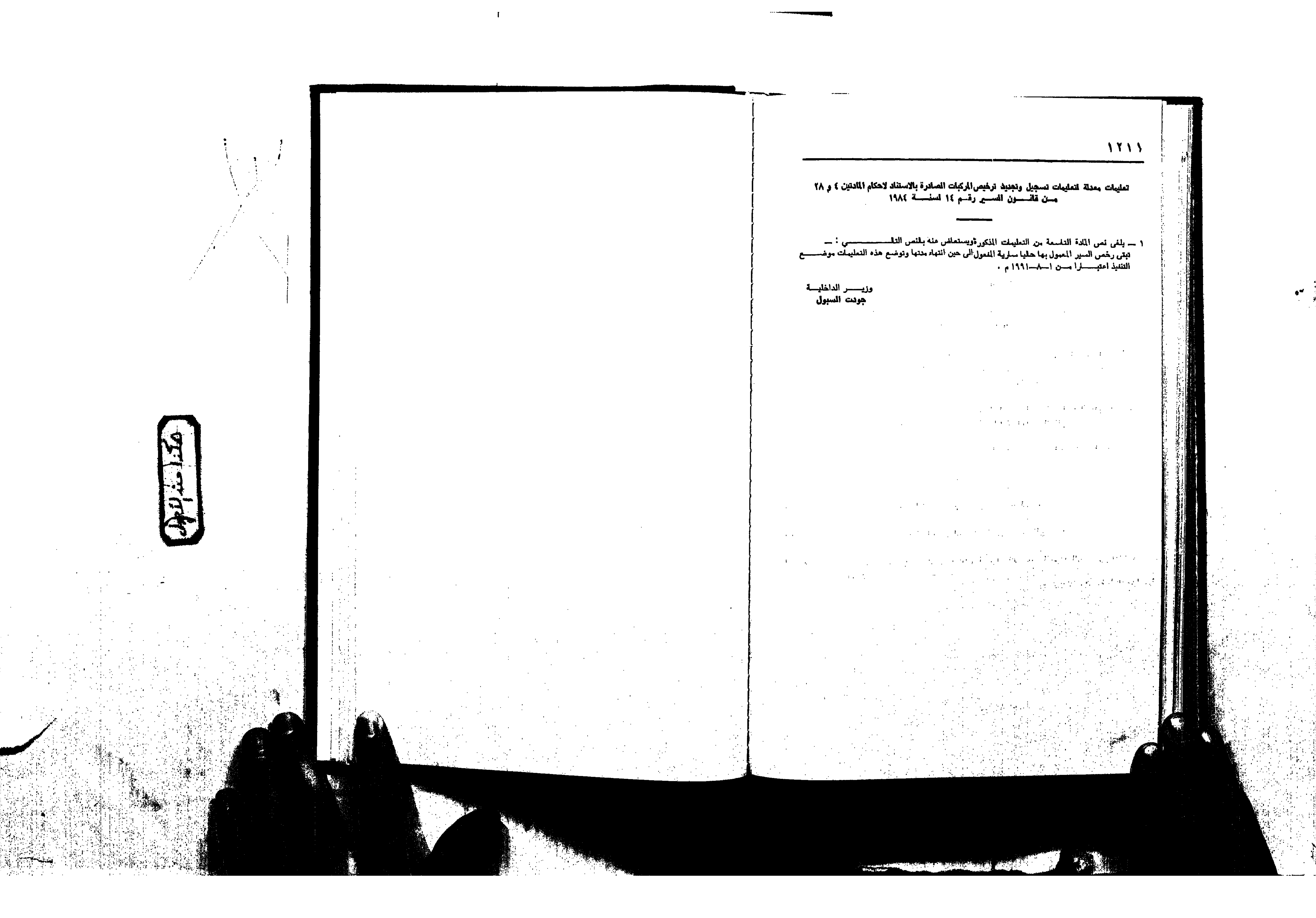
أحكام ختاميـــه

مادة ٤٨ لمجلس الادارة ان يبت في أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات ·

مادة ٤٩ تعتبر هذه التعليمات نافذه اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

مادة ٥٠ تُلغى تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة الصادره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٦) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ ·

مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة



تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات الصادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٤ و ٢٨ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

---

١ ـ يلغى نص المادة التاسعة من التعليمات المذكورة ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
تبقى رخص السير المعمول بها حاليا سارية المفعول الى حين انتهاء مدتها وتوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩١ م .

وزير الداخلية
جودت السبول